

عقد مقاولات رقم (٨٧٠ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها / ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية " أعمال ميكنة محطة تحصيل الرسوم الغرفة (محافظة البحر الأحمر) " يمثلها قاتلنا في التوقيع على هذا العقد .

بصفته/ رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري
(طرف أول)

أنه في يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٤/٢٧

السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد
بصفته/ رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ثانياً:

الهيئة القومية لسكك حديد مصر (شركة تكنولوجيا معلومات النقل - ترانس اي تي) مقرها/ ميدان رمسيس - القاهرة شكلها القانوني / - والمصنفة / — سجل تجاري رقم / — بطاقة ضريبية رقم / — مأمورية ضرائب / — كود / — بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء رقم / — فئة / — تصنيف / — تنتهي في —/—/— تليفون رقم ٢٢٥٧٧١٣٨٨ فاكس ٢٢٥٧٤٠٠٠ .

بريد الكتروني Chairmanoffice@enr.gov.eg

ويمثلها السيد المهندس / محمد عامر عبد العزيز الجنسية مصرى بصفته/ رئيس مجلس الادارة وينوب عنه في التوقيع السيد المهندس / خالد محمد عطيه بطاقة رقم قومي ٢٦٤١٠٢٣١٣٠٢١١ بموجب توقيض مرفق بصفته / رئيس مجلس الإداره والعضو المنتدب لشركة تكنولوجيا معلومات النقل ترانس اي تي (المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بنسبة ١٠٠٪) .

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ " أعمال ميكنة محطة تحصيل الرسوم الغرفة (محافظة البحر الأحمر) " ، وذلك بغرض تلبية احتياجاتهما بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات العرض المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول . وفي ضوء اعتماد السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإداره وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاحقته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعروكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر للتعاقد على " أعمال ميكنة محطة تحصيل الرسوم الغرفة (محافظة البحر الأحمر) ". ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ، وما أوصلت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بـ ١٦٠٣١،٢٥ جنيه (فقط وقدره ستة عشرة مليون واحد وثلاثون ألف وخمسة وعشرون جنيها لا غير) ، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

المبدأ الأول

يعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتب والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين ، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر ، وأمر الإسناد ، ومحضر استلام الموقع ، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول ، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومتكملاً لأحكامه .



البند الثاني

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:
 ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
 ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
 ٣- ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.
 ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.

البند الثالث

اقرر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الاعمال "أعمال ميكنة محطة تحصيل الرسوم الفردية (محافظة البحر الأحمر)" ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناء عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يُطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٦٠٣١,٠٢٥ جنيه (فقط وقدره ستة عشر مليون وواحد وتلائون ألف وخمسة عشرة جنيه لا غير)، شاملًا كافة الضرائب والرسوم والدمعات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال محل موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها (٥) أشهر، والتي تبدأ من تاريخ استلام الموقع. وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل. ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعليق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

البند السادس

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى حكومى رقم ٢٠٢٥/١٣ بمبلغ ٨٠١,٥٥٥ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وواحد ألف وخمسمائة خمسة وخمسون جنيه لا غير) صادر من الهيئة القومية لسكك الحديد بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥ ساري حتى ٢٠٢٦/١/٨ .
 وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للفيصة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان ، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية تقبل صرف دفعه مقدمة يلتزم الطرف الأول بصرف دفعه مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (٤,٠٠٧,٧٥٧) جنيه (فقط ومقداره أربعة مليون وسبعين ألف وسبعين سبعة وخمسون جنيه) بما يعادل نسبة (٢٥٪) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان حكومى معتمد وغير مقتربن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعه المقدمة سارى المفعول حتى التاريخ الذى يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعه المقدمة ، ويتم إسترداد قيمة الدفعه المقدمة مما يتم صرفه للتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعه المقدمة بالنسبة ذاتها ، وفي جميع الحالات لا يتم صرف اي فروق اسعار او تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعه المقدمة.

البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من أنواع الاستقلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأى من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.





البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن من تضمن عطاوه ببياناتهم وخبرائهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للمضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتعديل من أسنده إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شرطية أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسنده إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسؤولاً عن إدارة هذا العقد.

البند الحادى عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة التافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذه المعاينة وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بفرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بفرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد إثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بفرض فحصها أو اختبارها إثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقدم جميع التسهيلات الازمة لتأدية المهمة، وت تقديم كافة المساعدات والتقارير والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلب طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقل إشراف مهندس مثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصولها التعاقد. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الإجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد.

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لنقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

بواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة لشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفنات، كما يجوز صرف نسبة (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلقيها لحين الاستلام المؤقت نظير خطاب ضمان حكومي ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة في تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردتها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة لشروط ومواصفات الصنام وموافقاً عليها وأن تكون مشونه بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الحرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه. وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الصمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال اذ لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الأول بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الانتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.



المقدمة

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند يذات الشرط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وإن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، والا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقف في ترتيب عطائه، وإن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص.

المقدمة

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الأعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلِّي الموقع من جميع المواد والاترية والبقايا وإن يمهده، وعلى ان يخطر الطرف الأول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الأول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عنده بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الأول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العمليه ، ونسخة للادارة الطالية او المستنفدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوظه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الأول وحدهم ، وادا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبار تاريخ اخبار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبعد مدة الضمان ، وإذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكملي فثبت هذا في المحضر ويوجل الاستلام الى ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الالحاد بمسؤولية الطرف الثاني طبقاً لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخرية مدة الضمان.

المقدمة

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقادم الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب لسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات معايدة لدراسة أسباب التقادم، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى ان تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني اتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

المقدمة

يضم الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكملي لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ الاستلام المؤقت ، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني او أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تامينه أو من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصارييف الإدارية الالزامية وتحت مسؤوليته .

المقدمة

قبل انتهاء مدة الضمان يوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً لقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فتتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فهو جل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً لاحكام القانون المدني او أي قانون آخر.

عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه.



البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن إرادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطاءه مهلة إضافية بما لا يجاوز يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونها حاجة الى تتبّيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزداد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير ذاتها والتي ان تصل الى (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥٪) من قيمة الاعمال او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ ، راي ان الجزء المتاخر يمكن حساب مقابل التأخير بحسب الاحوال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الاكملي في المواعيد المحددة ، اما اذا توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بامان التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقدين على اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلها أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قيله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات أو انذار أو تتبّيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

البند الثانى والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشالها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمعيات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراجعة أحكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو مثل الطرف الأول بحسب الاحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومحاسب وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمعاونة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف في العقد، وإذا ترتبت على التسوية الودية أي أعباء مالية فتتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالأسيمار في تفاصيل التزاماتهم الناشئة عنه.

المادة السادسة والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة الوسائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلتجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

المادة السابعة والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعيب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود توظف أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفسد الطرف الثاني أو أفسد.

المادة الثامنة والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ م بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

المادة التاسعة والعشرون

"تخصل محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفضل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بنود من بنود هذا العقد".
في حالة القضاء ببطلان أي بنود أو فقرات من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتهية لفائدة أثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود وفقرات ارتبطوا لا يقتضي التجزئة ، او تكون اثراً من اثارها.

المادة الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجه لكافية أثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته وراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافية أثارها القانونية والعقدية.

المادة الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاهما عند الاقتضاء واللزموم.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم: طارق محمد عبد الجاد

الصفة: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع:

التاريخ:

الاسم : خالد محمد عطيه

الصفة: بموجب التفويض

التوقيع:

التاريخ:

